.

ونقل عبد ا ما يدل على صحتها .

قال في الرعايتين لم تصح على الأصح .

ثم قال قلت تحمل الصحة على وصية ذمى بما يجوز له فعله من ذلك انتهى .

قلت وحمل الرواية على غير ظاهرها متعين .

قوله (ولا لكتب التوراة والإنجيل ولا لملك ولا لميت) .

بلا نزاع وقال في الرعاية ولا تصح لكتب توراة وإنجيل على الأصح .

وقيل إن كان الموصى بذلك كافرا صح وإلا فلا .

وتقدم قريبا في فائدة هل تشترط القرابة في الوصية أم لا .

تنبيه قوله (ولا لبهيمة) .

إن وصى لفرس حبيس صح إذا لم يقصد تمليكه كما صرح به المصنف قبل ذلك .

وإن وصى لفرس زيد صح ولزم بدون قبول صاحبها ويصرفها في علفه .

ومراد المصنف هنا تمليك البهيمة .

قوله (وإن وصى لحى وميت يعلم موته فالكل للحى) .

وهو أحد الوجهين .

ونقل عن الإمام أحمد رحمه ا ما يدل عليه .

واختاره في الهداية والكافي .

وجزم به في الوجيز وصححه في النظم .

قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .

ويحتمل أن لا يكون له إلا النصف وهو المذهب .

جزم به في المذهب وغيره .

وقدمه في المستوعب والخلاصة والمحرر والمغنى والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق